

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثالثة والأربعون

العدد (١٠٦٢)

الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١٤م

الأحد ٢٤ شعبان ١٤٣٥هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٣٢ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الطرق الواصلة بين طريق الباطنة السريع وطريق الباطنة القائم . ٥
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٣٣ بالتصديق على اتفاقية للنقل الدولي على الطرق بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية . ٩

قرارات وزارية

ديوان البلاط السلطاني

- قرار رقم ٢٠١٤/١ صادر في ١٦/٦/٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنظيمية لبرنامج الخبراء العمانيين . ٢١

رقم
الصفحة

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ صادر في ٢٠١٤/٥/١٨ بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة

٣٥ في بعض الأنشطة .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزاري رقم ر/٢٠١٤/٨ صادر في ٢٠١٤/٦/١٧ بتعديل القرار الوزاري

٣٦ رقم ٩٢/١٢٦ .

قرار وزاري رقم ر/٢٠١٤/٩ صادر في ٢٠١٤/٦/١٧ بشأن تحديد العلاوات

٣٨ التي تضاف للأجر الخاضع للاشتراك .

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

٤٣ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

البنك المركزي العماني

٤٧ إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر مايو ٢٠١٤ م .

إعلانات تجارية

مكتب بي دي أو جواد حبيب

٤٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بي دي أو جواد حبيب ش.م.م .

مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات

٤٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القيمة الحقيقية ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٣٢

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الطرق الواصلة
بين طريق الباطنة السريع وطريق الباطنة القائم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع تنفيذ الطرق الواصلة بين طريق الباطنة السريع وطريق الباطنة القائم
المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور ، وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الطرق الواصلة بين طريق الباطنة السريع وطريق الباطنة القائم

يأتي تنفيذ مشروع الطرق الواصلة بين طريق الباطنة السريع وطريق الباطنة القائم لتسهيل الحركة المرورية بينهما ، وذلك لخدمة المناطق والقرى بالولايات ، عليه ، فقد قامت وزارة النقل والاتصالات بإنهاء أعمال التصميم وإعداد مستندات المناقصة الخاصة بالمشروع بمجموع أطوال يبلغ حوالي (٩٤) أربعة وتسعين كيلو مترا .

ويتضمن المشروع تنفيذ الأعمال الآتية :

- تنفيذ وصلات طرق بطول إجمالي حوالي (٩٤) أربعة وتسعين كيلو مترا .
- تنفيذ عدد من الدورات لخدمة الحركة المرورية الالتفافية والمخططات السكنية القائمة والمستقبلية .
- تحويل الطرق إلى طرق صالحة للمرور في جميع حالات الطقس ، عن طريق إنشاء عبارات صندوقية لتصريف مياه الأودية لعدد (١٢١) مائة وواحد وعشرين موقعا .
- تنفيذ طرق خدمة بطول حوالي (٥٥) خمسة وخمسين كيلو مترا بالإضافة إلى أعمال الإنارة للطرق .
- تنفيذ عدد من التقاطعات متعددة المستويات في المواقع الآتية :
 - تقاطع طريق الأبيض مع طريق الباطنة القائم .
 - دوار المصنعة .
 - دوار الملدة .
 - دوار الثرمد .

- تقاطع البريك .
 - دوار السويق .
 - دوار الخابورة .
 - تقاطع الهجاري .
 - دوار حفيت .
 - دوار صحم .
 - دوار لوى .
 - دوار شناصر .
 - تنفيذ عدد من الجسور والأنفاق لعبور المشاة .
 - نقل وحماية خطوط الخدمات القائمة .
 - تزويد الطرق بكافة متطلبات السلامة المرورية من دهانات وإشارات مرورية وحواجز معدنية وخرسانية .
- وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٣٣

بالتصديق على اتفاقية للنقل الدولي على الطرق بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى اتفاقية للنقل الدولي على الطرق بين حكومة سلطنة عمان،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في مسقط بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٤هـ،
الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٣م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من شعبان سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٦ من يونيو سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية للنقل الدولي على الطرق

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

برغبة من حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيها بطريق العبور (الترانزيت) قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

تكون للكلمات والعبارات المنصوص عليها أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الناقل :

تعني أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب قوانين ولوائح وأنظمة الطرفين المتعاقدين .

ب - وسيلة النقل :

١ - تعني أي وسيلة نقل على الطرق تجر بواسطة محرك ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، أو لنقل البضائع أو تقوم بجر مثل هذه الوسيلة .

٢ - أو أي مجموعة تتألف من وسيلة جر كما هو مبين في أعلاه فقرة (١) ومقطورة أو نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب أو البضائع .

ج - تصريح :

تعني التصاريح الممنوحة لوسيلة نقل الركاب أو البضائع في بلد أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر في السماح لوسيلة النقل بالدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر والخروج منها .

د - خط حافلات منتظم :

تعني نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب طرق محددة ومتمشيا مع الطرق والأجور الوطنية .

هـ - خط حافلات ترانزيت منتظم :

تعني خط الحافلة المنتظم الذي ينطلق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون حمل أو إنزال للركاب وينتهي في أراضي بلد ثالث .

و - خدمة النقل السياحي المغلق :

تعني النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في وسيلة نقل محددة في رحلة سياحية ، تبدأ من نقطة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في أراضي الطرف المتعاقد نفسه دون حمل أو إنزال الركاب .

ز - نقل عبور الترانزيت :

تعني نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط مغادرة ووصول تقع خارج أراضي الطرف المتعاقد .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وإليها وعبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائل النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين .

المادة (٣)

يقر كل طرف متعاقد بموجب أحكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وأمتعتهم ، والبضائع التجارية ووسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر فوق الطرق المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد .

المادة (٤)

يجوز للناقل في أحد الطرفين المتعاقدين بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل منهما ، وبتصريح مسبق أن ينشئ في أراضي الطرف المتعاقد الآخر مكاتب أو يعين ممثلين له أو وكلاء حسب القوانين المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين ، ولا يجوز للناقل ممارسة أعمال وكيل السفر والسياحة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أي رسوم أو ضرائب استيراد أو تصدير (بما في ذلك الرسوم الجمركية) على وسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر المارة بالترانزيت عبر أراضيه باستثناء ما يلي :

أ - بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها .

ب - الغرامات المفروضة بسبب مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة (٦)

على السلطة المختصة في كلا الطرفين إبلاغ الطرف الآخر عن المخالفات الغيابية والجسيمة التي ترتكب من العاملين والسائقين للطرف المتعاقد الآخر والإجراءات المتخذة بحق هؤلاء المخالفين .

المادة (٧)

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نقل الركاب والبضائع بوسائل النقل المسجلة لديه بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر ولا يجوز للناقل نقل الركاب والبضائع من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي طرف ثالث إلا بموجب تصريح خاص يصدر من الطرف الذي باشر فيه النقل .

المادة (٨)

لا يجوز دخول وسيلة النقل الفارغة والمسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لحمل الركاب والبضائع ما لم يتم الحصول على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٩)

يجوز تحميل البضائع بوسيلة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

أ - يوافق الطرفان المتعاقدان على تشغيل خطوط حافلات منتظمة بين المدن الرئيسية لكلا الطرفين ، على أن يتم تشغيل هذه الخطوط من قبل ناقلين مرخصين من قبل السلطات المختصة في كلا البلدين ووفقا لنظام متكافئ .

ب - يتم عقد اتفاق ثنائي بين الناقلين المرخصين لنقل الركاب بين البلدين يتضمن شروط التشغيل من حيث عدد الرحلات ومواعيدها ومسارها وتعرفة النقل ونقاط الوصول والانطلاق في البلدين وحسب حاجة الخطوط وحجم الطلب على النقل العام ، ويخضع هذا الاتفاق إلى موافقة السلطات المختصة فيهما .

ت - يجوز لوسائل النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من وإلى الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١١)

يجوز للطرفين المتعاقدين نقل البضائع بين وعبر أراضي أي منهما بدون الحاجة إلى تصريح .

المادة (١٢)

لا يجوز نقل الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والمعدات الحربية بين الطرفين المتعاقدين أو المرور عبر أراضيها إلا بموجب تصريح خاص يتم الحصول عليه من السلطات المختصة بالطرفين .

ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها إلى أي من البلدين المتعاقدين طبقا لقوانينها الداخلية أو كانت تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

المادة (١٣)

١ - على جميع وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي أن تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي (CARNET DE PASSAGE) أو (TRIPTIGUE) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى البطاقة الصفراء وفقا للاتفاقية العربية لنقل المركبات بين الدول العربية .

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية ، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

٢ - أما إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الأنظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع أو المركبات ، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

٣ - على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية :

أ - رخصة سياقة سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ، ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الوسيلة أو أن تكون رخصة سياقة دولية .

ب - رخصة لوسيلة النقل سارية المفعول .

ت - جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة .

المادة (١٤)

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة رحلات لكل سائق ومساعدته عند قيامهم بالنقل الدولي للركاب أو البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة .

المادة (١٥)

أ - يجب أن تحصل وسائل النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وأمتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين أو عبرهما على بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تنسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب - بوليصة تأمين أخرى تغطي الأضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركاب والأمتعة والبضائع ، وأن تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والأنظمة السارية في البلد المسجلة فيه الواسطة .

المادة (١٦)

يجب أن يتم استيراد قطع الغيار وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، ويعاد تصدير قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها ، أو أن يتم إتلافها تحت إشراف السلطات الجمركية المختصة أو تسليمها إليها .

المادة (١٧)

تم التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بموجب عملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٨)

في حالة وقوع حوادث على وسيلة النقل أو ارتكاب سائق الوسيلة لأي مخالفة عدا المخالفات المرورية البسيطة يلتزم الطرف المتعاقد الذي وقع فيه الحادث أو ارتكبت فيه المخالفة بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية .

المادة (١٩)

يجب أن يتقيد الناقلون والطاقم بوسيلة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين واللوائح والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في طرف المتعاقد الآخر .
(تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين) .

المادة (٢٠)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهام هذه اللجنة :

- ١ - الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٢ - دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية ، وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- ٣ - مراجعة كل الموضوعات التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها .
- ٤ - التوصية بإجراء أي تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة .
- ٥ - دراسة إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين .

المادة (٢١)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي :

أ - في سلطنة عمان

وزارة النقل والاتصالات / مسقط .

ب - في المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة النقل / عمّان .

المادة (٢٢)

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة بتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع .

المادة (٢٣)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها وفقاً للقوانين السارية في كل من الطرفين المتعاقدين وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يشعر أي من الطرفين الآخر كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها برغبته في إنهاؤها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط يوم الأحد بتاريخ التاسع والعشرين من ذي الحجة ١٤٣٤هـ الموافق الثالث من نوفمبر لعام ٢٠١٣ م .

ووقع عليها ممثلاً حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

السيد متعب الزبن

سفير المملكة الأردنية الهاشمية

في مسقط

عن حكومة سلطنة عمان

د . عبد الملك بن عبدالله بن زاهر الهنائي

المستشار بوزارة المالية

قرارات وزارية

ديوان البلاط السلطاني

قرار

رقم ٢٠١٤/١

بإصدار اللائحة التنظيمية

لبرنامج الخبراء العمانيين

استناداً إلى الأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم
- حفظه الله ورعاه - بإنشاء برنامج لإعداد خبراء في مختلف التخصصات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنفيذ وتسيير برنامج الخبراء العمانيين بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠١٤ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

رئيس لجنة الخبراء العمانيين

اللائحة التنظيمية لبرنامج الخبراء العمانيين

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنة : اللجنة الرئيسية المنصوص عليها بالمادة (٨) من هذه اللائحة .

الرئيس : رئيس اللجنة .

البرنامج : برنامج الخبراء العمانيين .

وهو برنامج خاص لابتعاث الكوادر الوطنية (العمانية) ، في مختلف المجالات والتخصصات التي تقتضيها المصلحة العامة العليا للدولة ، وذلك لتأهيلها وإعدادها علميا وعمليا وفنيا لخدمة وتمثيل السلطنة وحماية مصالحها في مختلف المجالات وكافة المحافل ، وعلى جميع الأصعدة داخليا وخارجيا .

اللائحة : اللائحة التنظيمية للبرنامج .

فريق العمل : الفريق المسؤول عن متابعة متطلبات تنفيذ البرنامج من النواحي الأكاديمية والفنية والتدريبية .

اللجنة الفنية : اللجنة المختصة باتخاذ إجراءات تقييم الكوادر المتقدمة للابتعاث من خلال البرنامج ، وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات التنفيذية والتنظيمية التي تصدرها اللجنة .

البكالوريوس : دراسة بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ، لمدة ثلاث سنوات دراسية على الأقل .

الماجستير : دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من البكالوريوس ، وتختلف مدتها من سنة إلى ثلاث سنوات دراسية حسب النظام التعليمي المقرر في بلد الدراسة .

الدكتوراه : دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الماجستير ، وتختلف مدتها حسب النظام التعليمي المقرر في بلد الدراسة .

البعثة الدراسية : الدراسة خارج السلطنة للحصول على مؤهل أكاديمي ، من خلال البرنامج ووفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المبتعث : من يتم ابتعاثه في بعثة دراسية من خلال البرنامج ووفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الخبير : الخريج الذي يحصل على مؤهل أكاديمي من خلال البرنامج ، ويتم تعيينه في إحدى الجهات الحكومية .

السجل : سجل المبتعثين والخبراء .

المادة (٢)

تسري ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع مقتضيات ومتطلبات تنفيذ البرنامج وتحقيق أهدافه ، أحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية .

المادة (٣)

يجب أن يكون الابتعاث من خلال البرنامج بإحدى أفضل (٢٥) خمس وعشرين جامعة في بلد الدراسة ترد في القائمة المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي في المجال أو التخصص محل الابتعاث ، وأن يكون هذا الابتعاث لدراسة التخصص الذي يحدده فريق العمل لكل مبعوث من بين التخصصات المعتمدة من اللجنة بما يخدم المصلحة العامة العليا للدولة ، وبمراعاة تنوع بلدان الدراسة ، وأن تكون تلك الدراسة باللغة الإنجليزية بصفة أساسية ، وباللغة الفرنسية في بعض الحالات ، وبغيرها من اللغات الأجنبية الأخرى في حالة الضرورة .

المادة (٤)

تتقدم وحدات الجهاز الإداري للدولة التي تحتاج إلى كوادر مؤهلة في تخصصات معينة بطلب إلى اللجنة ، متضمنا بيانا تفصيليا بالتخصص أو التخصصات التي تحتاجها ، ومدى الحاجة إليها ، ومبررات ذلك ، ومن ترى ترشيحه من موظفيها (إن وجد) ممن تنطبق عليهم شروط الابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك للابتعاث لدراسة تلك التخصصات ، وتتولى اللجنة دراسة هذه الطلبات والنظر فيها في ضوء أهداف البرنامج والغايات المرجوة من ورائه ، وطبقا للأولويات التي تقدرها ، في هذا الشأن في إطار ما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة (٥)

تتولى وزارة التعليم العالي من خلال الجهات المعنية والمختصة لديها مسؤوليات وأعمال الإشراف الإداري والمالي الخاصة بالابتعاث عن طريق البرنامج ، بالإضافة إلى الإشراف الفني والمتابعة الأكاديمية المستمرة للمبعوثين من خلال ملحقياتها الثقافية في بلدان الدراسة .

المادة (٦)

يلتزم الخبير بخدمة الجهة الحكومية التي تحددها اللجنة مدة لا تقل عن سنتين مقابل كل سنة من سنوات بعثته الدراسية ، وإلا التزم بوجوب سداد قيمة جميع ما صرف له من مبالغ مالية خلال مدة البعثة الدراسية كاملة .

الفصل الثاني

أهداف البرنامج وآلية إدارته

المادة (٧)

يهدف البرنامج إلى :

- المساهمة في تحقيق أهداف التنمية البشرية .

- تأهيل خبراء متخصصين في سائر فروع المعرفة ، وإتاحة التدريب العلمي والعملي لهم في الهيئات والمنظمات الدولية والجامعات والمراكز البحثية والمعاهد المتخصصة ، وذلك تحقيقا للمصالح العامة العليا للدولة .
- رفع مستوى مشاركة السلطنة في المحافل الدولية ، والإسهام الفاعل المتميز في أعمالها ، والتعبير عن وجهات نظرها والدفاع عن مواقفها بموضوعية ، وعلى أسس علمية سليمة واضحة مما يكسبها مكانة رائدة ومشرفة في هذا المجال .
- رعاية مصالح السلطنة في كل من : الاتفاقيات الجماعية التي تعدها الهيئات والمنظمات واللجان الدولية ، والاتفاقيات الثنائية ، والعقود التجارية والاستثمارية التي تبرمها السلطنة مع الدول والمنظمات الدولية والشركات العالمية والمحلية ، وتقديم المشورة المناسبة للجهات الحكومية المعنية في أثناء التفاوض بشأنها ، وذلك من خلال مشاركة الخبراء في مناقشاتها وإعدادها منذ البداية .
- إعداد نخبة من الخبراء الدوليين يمكن ترشيحهم لتولي مناصب رفيعة في الهيئات والمنظمات الدولية .

المادة (٨)

يتولى إدارة البرنامج لجنة رئيسية تشكل برئاسة وزير ديوان البلاط السلطاني وعضوية كل من :

- ١ - وزير الشؤون القانونية .
- ٢ - وزير التعليم العالي .
- ٣ - رئيس جامعة السلطان قابوس .
- ٤ - أمين عام مجلس التعليم . (مقررا)

المادة (٩)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل ، ولا يكون انعقاد اجتماعاتها صحيحا إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس .

ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن تكون الدعوة للاجتماع قبل موعده بأسبوعين على الأقل .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من ذوي الخبرة أو غيرهم ، للاستعانة بهم في مباشرة اختصاصاتها ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (١٠)

تختص اللجنة بما يأتي :

- أ - رسم السياسات العامة للابتعاث من خلال البرنامج ، وتخطيطها وآليات تنفيذها وتحديد الأهداف والغايات المرجوة من ورائها في ضوء الاحتياجات والمتطلبات اللازمة تحقيقا للمصلحة العامة العليا للدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ب - تحديد أعداد المبعوثين والتخصصات الدراسية المطلوبة وفق الاحتياجات الفعلية للبرنامج والاعتمادات المالية المتاحة .
- ج - تحديد المخصصات الشهرية والبدلات والإعانات الدراسية وغيرها للمبعوثين .
- د - الإشراف والمتابعة لسير العمل بالبرنامج وآليات تنفيذه ، ووضع الخطط اللازمة لتطويره في ضوء الأهداف والغايات المرجوة .
- هـ - إقرار الموازنة السنوية للبرنامج ، واتخاذ كل ما يلزم لضمان استمراره بانتظام واطراد على نحو يكفل تحقيق الأهداف المرجوة .
- و - تشكيل فريق عمل ولجنة فنية ، وأي أجهزة أخرى تراها اللجنة للقيام بمهام أو أعمال معينة لتنفيذ مقتضيات البرنامج .
- ز - إقرار إجراءات وآليات وضوابط تقديم طلبات الترشيح للمنافسة على الابتعاث من خلال البرنامج .

- ح - تحديد الوضع الوظيفي والمخصصات المالية للخبراء .
- ط - بحث ودراسة الموضوعات الأخرى المرتبطة بهذه الاختصاصات ، واتخاذ كل ما يلزم بشأن كل منها .

المادة (١١)

يكون للجنة فريق عمل يسمى فريق عمل برنامج الخبراء العمانيين ، يصدر بتشكيله قرار من الرئيس يحدد به رئيس الفريق ونائبه ، يختص بمتابعة تنفيذ جميع الإجراءات والقرارات الخاصة بتنفيذ البرنامج ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

أ - متابعة تنفيذ كل ما يصدر عن اللجنة من قرارات أو توجيهات أو توصيات ، واتخاذ كل ما يلزم لتنفيذها .

ب - دراسة التقارير والاقتراحات والآراء التي ترفع من اللجنة الفنية أو غيرها ، واتخاذ ما يلزم بشأنها .

ج - رفع أي اقتراحات أو دراسات أو تقارير إلى اللجنة بشأن متابعة تنفيذ البرنامج .

د - إعداد تقرير سنوي شامل لما قام به فريق العمل من إجراءات وأعمال مشفوعا بالاقتراحات والتوصيات المناسبة للعرض على اللجنة لدراسته ، واتخاذ ما يلزم بشأنه .

هـ - وضع مشروع الموازنة السنوية للبرنامج ، ورفعها للجنة لإقراره .

و - اقتراح إجراءات وآليات وضوابط تقديم طلبات الترشيح للمنافسة على الابتعاث من خلال البرنامج ، ورفعها للجنة لإقرارها .

ز - تحديد الدول والمؤسسات الأكاديمية التي يتم الابتعاث إليها .

ح - إقرار تأجيل أو تمديد أو إنهاء البعثة الدراسية أو تغيير بلد الدراسة أو تغيير المؤسسة التعليمية للمبعوث ، بعد الاطلاع على التقارير والمبررات والتوصيات المقدمة في هذا الشأن .

ط - إقرار البرامج الأكاديمية العليا والدورات الفنية والتدريبية التي يلتحق بها الخبراء أو المبعوثون خارج نطاق البرنامج الدراسي وفي أثناء الإجازات الدراسية .

ي - البت في التقارير والتوصيات المعدة من الجهات المعنية بشأن الخبراء والمبتعثين .
ك - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل اللجنة .

المادة (١٢)

يعقد فريق العمل اجتماعاته بصفة دورية مرة كل أربعة أشهر على الأقل ، ولا يكون انعقاد اجتماعاته صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو وجود مانع لديه . ويجوز لرئيس الفريق دعوته للانعقاد متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن تكون الدعوة للاجتماع قبل موعده بأسبوعين على الأقل .
ولفريق العمل أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يراه من ذوي الخبرة أو غيرهم ، للاستعانة بهم في مباشرة اختصاصاته ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .
ويصدر فريق العمل قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

المادة (١٣)

يشكل بقرار من الرئيس ، بناء على اقتراح فريق العمل ، لجنة فنية تسمى اللجنة الفنية لبرنامج الخبراء العمانيين تعمل تحت إشراف وتوجيه فريق العمل ، وتختص بما يأتي :
أ - بحث ودراسة طلبات الترشيح المقدمة للتنافس على الابتعاث من خلال البرنامج ، طبقاً للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن .
ب - القيام بكافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية والفنية اللازمة لاختيار المرشحين للابتعاث من خلال البرنامج ، والتي يتقرر إجراؤها لهذا الغرض ، بما فيها الامتحانات التحريرية ، والمقابلات الشخصية للمتنافسين .
ج - تقديم أي مقترحات لتطوير سير العمل باللجنة الفنية ، ورفعها إلى فريق العمل لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

- د - رفع تقارير بأي أعمال أو إجراءات تقوم بها اللجنة مشفوعة برأيها وتوصياتها إلى فريق العمل لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .
- هـ - أي مهام أو أعمال أخرى يتم تكليفها بها من قبل فريق العمل تتصل بتنفيذ البرنامج .

الفصل الثالث

شروط الابتعاث

المادة (١٤)

- يشترط في المتقدم أو المرشح للحصول على بعثة دراسية من خلال البرنامج ما يأتي :
- أ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولورد إليه اعتباره .
- د - أن يكون لائقاً صحياً ، وأن يجتاز الكشف الطبي في حالة اختياره للابتعاث .
- هـ - أن يكون قادراً على التعبير باللغتين العربية والإنجليزية بطلاقة ويسر .
- و - أن يوقع على عقد البعثة الدراسية في حالة اختياره للابتعاث .

المادة (١٥)

- بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة ، يشترط في المتقدم أو المرشح للابتعاث لبعثة دراسية للحصول على البكالوريوس من خلال البرنامج ما يأتي :
- أ - أن يكون حاصلًا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بمعدل عام (ب) على الأقل ، وبدرجة لا تقل عن (ب) في مادتي اللغة العربية واللغة الإنجليزية ، ولا يقل عن (ج) في مادة الرياضيات .
- ب - أن يكون حاصلًا على ما لا يقل عن (٥,٥) في امتحان اللغة الإنجليزية (IELTS) أو ما لا يقل عن (٥٥٠) في امتحان (TOEFL) .

- ج - أن يكون مستوفيا لشروط القبول في التخصص الذي يرشح للدراسة فيه .
- د - ألا يزيد عمره عند تقديم الطلب على (٢٥) خمسة وعشرين عاما .
- هـ - أن يجتاز أي اختبارات أو مقابلات تتم في هذا الشأن بنجاح ، وعند التساوي تكون الأولوية للأعلى في مستوى لغة الدراسة ، ثم في المواد الأساسية ثم الأصغر سنا .
- و - أن يستوفي جميع شروط قبول ونظام الدراسة بالجامعة التي يبتعث إليها .
- ز - أن يكون مستعدا للسفر ، مع ضرورة الموافقة الخطية لولي أمره على ذلك ، وأن يلتزم بنظم الابتعاث والبرنامج الدراسي والتخصص .

المادة (١٦)

- بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة ، يشترط في المتقدم أو المرشح للابتعاث من خلال البرنامج للحصول على درجة الماجستير ما يأتي :
- أ - أن يكون حاصلا على درجة جامعية في المجالات المعلن عنها من جامعة أو مؤسسة أكاديمية معترف بها .
- ب - أن يكون حاصلا على تقدير (Class two , Division two) على الأقل وفقا لنظام التقييم البريطاني ، أو ما يعادله في النظم الأخرى .
- ج - أن يكون قادرا على التعبير باللغتين العربية والإنجليزية بطلاقة .
- د - ألا يزيد عمره على (٣٥) خمسة وثلاثين عاما .
- هـ - أن يكون حاصلا على ما لا يقل عن (٧) في امتحان اللغة الإنجليزية (IELTS) أو ما لا يقل عن (٧٥٠) نقطة في امتحان (TOEFL) .
- و - أن يجتاز المقابلة الشخصية ، والامتحان التحريري وأي اختبارات أخرى .
- ز - أن يلتزم بالتخصص الدراسي الذي سيتم ترشيحه للدراسة فيه .
- ح - أن يستوفي جميع شروط قبول ونظام الدراسة بالجامعة التي يبتعث إليها ، وأن يلتزم بنظم الابتعاث والبرنامج الدراسي .
- وفي جميع الأحوال يستثنى الحاصلون على البكالوريوس من خلال البرنامج من الشروط الواردة في البنود (ب ، هـ ، و) .

المادة (١٧)

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة ، يشترط في المتقدم أو المرشح للابتعاث للحصول على درجة الدكتوراه من خلال البرنامج ما يأتي :

أ - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في أي من المجالات المعلن عنها من جامعة أو مؤسسة أكاديمية معترف بها .

ب - أن يكون حاصلًا على تقدير (Distinction or merit) على الأقل وفقًا لنظام التقييم البريطاني أو ما يعادله في النظم الأخرى .

ج - ألا يزيد عمره على (٤٠) أربعين عامًا .

د - أن يكون حاصلًا على ما لا يقل عن (٧) في امتحان اللغة الإنجليزية (IELTS) ، أو ما لا يقل عن (٧٥٠) في امتحان (TOEFL) .

هـ - أن يستوفي جميع شروط قبول ونظام الدراسة بالجامعة التي يبتعث إليها ، وأن يلتزم بنظم الابتعاث والبرنامج الدراسي .

و- أن يجتاز المقابلة الشخصية أو أي اختبارات أخرى .

وفي جميع الأحوال يستثنى الحاصلون على الماجستير من خلال البرنامج من الشروط الواردة في البنود (ب، ج، د، و) .

الفصل الرابع

التزامات وحقوق المبعوث

المادة (١٨)

يحظر تغيير الجامعة المبتعث إليها أو تغيير التخصص أو بلد الدراسة أو الدرجة العلمية ، إلا بعد الحصول على موافقة فريق العمل .

المادة (١٩)

يلتزم المبعوث بما يأتي :

- أ - أن يواظب على الدراسة المبعث إليها ، وأن يحضر التدريبات التطبيقية المرتبطة بها ، وأن ينهي دراسته في المدة المقررة .
- ب - ألا يباشر عملاً يؤثر سلباً في سير دراسته ، أو يمارس نشاطاً يتعارض مع متطلباتها .
- ج - أن يكون محافظاً على سمعة بلده ، ومحترماً لعادات وتقاليد وقوانين وأنظمة البلد التي يدرس فيها .
- د - أن ينفذ كل ما يطلب منه أو يوجه إليه من توجيهات أو تعليمات من جانب أي من المعنيين أو المختصين القائمين على البرنامج .

المادة (٢٠)

يجوز للمبعوث طلب تأجيل أو تمديد البعثة الدراسية وفقاً لما يأتي :

أولاً : أن يكون طلب تأجيل البعثة الدراسية لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين منفصلين أو متصلين أو سنة دراسية بحسب الأحوال ، وأن تتوافر بشأن هذا الطلب أي من الحالات الآتية :

أ- إذا لم يتمكن المبعوث من الالتحاق بدراسته في الموعد المحدد لأسباب تبرر ذلك .

ب - إذا أثبت أن هناك أسباباً أو ظروفًا خاصة اجتماعية أو صحية تبرر هذا الطلب .

ثانياً : أن يتوافر بشأن طلب تمديد البعثة الدراسية أي من الحالات الآتية :

أ - تأجيل البعثة الدراسية .

ب - تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص ، واقتضى هذا التغيير مد مدة البعثة .

- ج - إذا لم يتمكن المبعوث من تسجيل متطلبات الدراسة لعدم طرحها من الجامعة خلال مدة دراسته .
- د - إذا تعرض المبعوث لمشاكل أكاديمية أو مشاكل تتعلق بالإشراف الأكاديمي . وفي جميع الأحوال على المبعوث أن يقدم ما يبرر طلبه كتابة .

الفصل الخامس

انتهاء البعثة الدراسية

المادة (٢١)

- تنتهي البعثة الدراسية للمبعوث في أي من الحالات الآتية :
- أ - إذا فقد كل أو بعض من الشروط اللازم توافرها لابتعاثه .
- ب - إذا تخلف عن إنهاء إجراءات البعثة في المواعيد التي تحددها اللجنة .
- ج - إذا فصل من الجامعة لأسباب أكاديمية أو سلوكية أو لمخالفته وعدم احترامه لأنظمتها .
- د - إذا خالف أياً من الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، بعد إنذاره من المعنيين أو المختصين القائمين على البرنامج بإزالة أسباب تلك المخالفة دون جدوى .

المادة (٢٢)

- يجوز إنهاء البعثة الدراسية للمبعوث في أي من الحالات الآتية :
- أ - إذا طلب المبعوث إنهاء البعثة كتابة .
- ب - إذا تجاوز المدة المحددة للبعثة دون إبداء أسباب يقبلها فريق العمل .
- ج - إذا انقطع عن الدراسة دون عذر مقبول .

المادة (٢٣)

يترتب على إنهاء البعثة وفقا للمادتين (٢١) و(٢٢) من هذه اللائحة التزام المبعوث برد جميع ما صرف له من مبالغ مالية خلال مدة البعثة .

الفصل السادس

السجل

المادة (٢٤)

يعد فريق العمل سجلا خاصا لهذا البرنامج يسمى سجل المبتعثين والخبراء ، يقيد به اسم المبتعث ، والتخصص ، والجامعة ، والبلد التي يدرس فيها ، وسنة التخرج ، واسم الخبير ، ومجال تخصصه ، والجهة التي يعمل بها .

المادة (٢٥)

يتم تقسيم السجل على النحو الآتي :

- جدول بأسماء المبتعثين عن طريق البرنامج .
- جدول بأسماء الخبراء الحاصلين على مؤهل الدكتوراه .
- جدول بأسماء الخبراء الحاصلين على مؤهل الماجستير .
- جدول بأسماء الخبراء الحاصلين على مؤهل البكالوريوس .

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٢٢

بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمالية
في منشآت القطاع الخاص ضمن الأنشطة الآتية :

- ١ - ورش النجارة .
- ٢ - ورش الألمنيوم .
- ٣ - ورش الحدادة .
- ٤ - مصانع الطابوق .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المندرجة ضمن الأنشطة المشار إليها .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية والاستشارية ، والمنشآت
العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية ، والمنشآت المملوكة لأصحاب العمل المتفرغين لإدارتها
المسجلين لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يوليو ٢٠١٤ م .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من ماي ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ر/٨/٢٠١٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ المشار إليه النص الآتي :

أ - تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وفقاً لما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافاً إليه العلاوات المستحقة له ، وبمراعاة التغييرات التي تطرأ على هذا الأجر خلال الشهر ذاته ، شريطة ألا يتجاوز عدد مرات تغيير أجر المؤمن عليه أربع مرات خلال السنة الميلادية الواحدة .

ب - يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه إلى الهيئة في المواعيد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية ، كما يلتزم بموافاة الهيئة ببيان مفصل عن التغييرات التي تطرأ على أجر المؤمن عليه وسداد الاشتراكات الشهرية والفروقات الناشئة عن التغيير في قيمة الأجر الخاضع للاشتراك خلال موعد أقصاه الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات الواجب سدادها للهيئة ، ويكون ذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

ويحق للهيئة الاعتراض على العلاوات المقدمة من قبل صاحب العمل متى ما

ثبت لديها عدم توافق تلك العلاوات مع القواعد الواردة بهذا القرار .

ج - يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى الهيئة الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ

فيه خدمة المؤمن عليه أيا كان تاريخ التحاقه بالعمل لديه ، ولا تؤدي الاشتراكات

عن جزء الشهر الذي تنتهي الخدمة فيه ما لم يكن تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم

في الشهر .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يوليو ٢٠١٤ م .

صدر في : ١٩ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من يونيو ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ر/٩/٢٠١٤

بشأن تحديد العلاوات التي تضاف للأجر الخاضع للاشتراك

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠١٤/٣
المنعقدة بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٣٥ هـ ، الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وفقا
لما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافا إليه العلاوات المستحقة له أيا كان نوعها
وطريقة تحديدها ، ويكون الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك (٣٠٠٠)
ثلاثة آلاف ريال عماني .

المادة الثانية

تحسب العلاوة المشار إليها في المادة السابقة والتي تمنح للمؤمن عليه نقدا أو عينا ضمن
الأجر الخاضع للاشتراك شريطة تحقق الآتي :

- ١- أن تصرف شهريا بصورة منتظمة مع الأجر الأساسي ، أو أن تصرف بشكل دوري
وبحد أدنى أربع مرات خلال العام .
- ٢- ألا يكون لصاحب العمل سلطة تقديرية في صرفها .

المادة الثالثة

على صاحب العمل الخاضع لقانون التأمينات الاجتماعية تضمين أنظمته ولوائحه المالية كافة تفاصيل العلاوات المستحقة للعامل وما يعادل قيمة العلاوة نقدا في حالة صرفها بشكل عيني .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يوليو ٢٠١٤ م .

صدر في : ١٩ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من يونيو ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩٩٢٣	دو جونز أند كومباني ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٤
٢	٩٩٣٦	لابوراتوري بيبي ، اس ، ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٧
٣	٩٩٦٥	أو واي نوكيا أكيه بي (نوكيا كوربوريشن)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/١٨
٤	١٠٢١٧	ذا بروكتر أند جامبل كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/٢٣
٥	١٠٣٢٢	ذا بروكتر أند جامبل كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٨/٣
٦	١٠٤٠٢	باير اکتنجز لشافت	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٨/٢٧
٧	١٠٤٠٣	باير اکتنجز لشافت	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٨/٢٧
٨	١٠٨١٨	دوتشي بنك ايه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٢
٩	١٠٨٢٠	دوتشي بنك ايه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٢
١٠	١٠٨٤٣	شركة عبدالعزيز وعبدالله العجلان	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١١	١٠٨٤٤	شركة عبدالعزيز وعبدالله العجلان	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٧
١٢	٣٣٤٢٩	رينوكا جروب ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٥
١٣	٣٣٤٣٠	رينوكا جروب ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٥
١٤	٣٣٤٥١	تاج تي في ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٧
١٥	٣٣٤٥٢	تاج تي في ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٧
١٦	٣٣٤٥٣	تاج تي في ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٧
١٧	٣٣٤٥٤	تاج تي في ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٧
١٨	٣٣٦٩١	ويلهيلم كيماي جي ام بي اتش اند كوكيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٧
١٩	٣٣٧٥٤	بروكتراياند غامبل مانيوفاكتشرينج كولجن جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/٤
٢٠	٣٤٨٥٦	موسر جروب أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٨
٢١	٣٤٩٥٠	ناشيونال - اويلويل ، ال . بي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٤٢٧٤	اوهو جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/١٥
٢	٤٢٧٥	اوهو جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/١٥
٣	٤٢٧٨	اوهو جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/١٥
٤	٩٨٧١	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.ع.م.ع	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٥	٢٨٨٦٩	فريزلاند كامبينا نيدرلاند هولدينج بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/٣
٦	٢٨٨٧١	فريزلاند كامبينا نيدرلاند هولدينج بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/٣
٧	٣١١٣٤	فزهو يكسيا بلاستيك اند ليزر كو ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٧
٨	٣١٤٨٤	ترافيلرز اكستشينج كوربوريشن ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٧
٩	٣١٤٨٥	ترافيلرز اكستشينج كوربوريشن ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٧
١٠	٣١٤٨٦	ترافيلرز اكستشينج كوربوريشن ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/١٧
١١	٣١٩٩٦	إسبري هولدينجز ، ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/١٤
١٢	٣١٩٩٧	إسبري هولدينجز ، ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/١٤
١٣	٣٢٠٠٠	إسبري هولدينجز ، ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/١٤
١٤	٣٣٤٣٦	شركة ايه اف ان انتربرايزيس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٥
١٥	٣٣٤٣٩	بيانوت اندستريز ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٦
١٦	٣٣٤٤٠	بيانوت اندستريز ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٦
١٧	٣٣٤٤١	بيانوت اندستريز ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٦
١٨	٣٣٦٧٣	شوكولا دفابريكن ليندت اند سبرينغلي ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١٠٥٨٠	الشركة الشرقية (إيسترن كومباني)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
٢	١٠٥٨١	الشركة الشرقية (إيسترن كومباني)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
٣	١٠٥٨٢	الشركة الشرقية (إيسترن كومباني)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
٤	١٠٥٨٣	الشركة الشرقية (إيسترن كومباني)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
٥	١٠٥٨٤	الشركة الشرقية (إيسترن كومباني)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
٦	١٠٥٨٥	الشركة الشرقية (إيسترن كومباني)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
٧	٣١٩٥١	بي تي ونجز سوريا	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/٣
٨	٣١٩٥٢	بي تي ونجز سوريا	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/٣
٩	٣٣٧٤٦	ديسانج انترناشيونال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/٣
١٠	٣٣٧٤٧	ديسانج انترناشيونال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/٣

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني أن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر مايو ٢٠١٤م قد بلغت : ١,٤٨٥,٣١٣,١٥٥/٩٨٥ ريال عماني (مليارا وأربعمائة وخمسة وثمانين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وخمسة وخمسين ريالاً عمانياً وتسعمائة وخمسة وثمانين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

مكتب بي دي أو جواد حبيب إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بي دي أو جواد حبيب ش.م.م

يعلن مكتب بي دي أو جواد حبيب أنه يقوم بتصفية شركة بي دي أو جواد حبيب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣١١٢٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٦/٣ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

شاطئ القرم - طريق رقم : ٢٦٠١

بناية الشاطئ الأولى - الطابق العلوي - جناح رقم : ٦٠١، ٦٠٢

ص.ب : ١١٧٦ ر.ب : ١١٢ روي

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القيمة الحقيقية ش.م.م

يعلن مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة القيمة الحقيقية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٩٦٣٦، وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٤/٣٠ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

الحي التجاري

ص.ب : ١٨٢٨ ر.ب : ١١٤

هاتف رقم : ٢٤٧٠٧٠٣٥ - ٩٩٣٧٥٢٦٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي